

(القرار رقم (٦/٢١) عام ١٤٣٧ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٢٤٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٣٧/٦/٢٦ هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بتبوك لعام ٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٦/١٤ هـ كل من: و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٣٣١٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٩ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثل أمام اللجنة.

ونظراً لوضوح القضية - من وجهة نظر اللجنة - رأيت عدم الحاجة لعقد جلسة ثانية والاكتفاء بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة، وبما تضمنه ملف القضية.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكالية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٤٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ مقبول من الناحية الشكالية: لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة رأس المال والحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٢م، وأفاد بعدم حولان الحول عليهما، وأن الشركة حققت خسارة عن تلك الفترة تم إيضاحها لمدير فرع مصلحة الزكاة والدخل في القوائم المالية.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم الربط واحتساب الزكاة الشرعية بناءً على ما تبين من الاطلاع على الحسابات ومرفقاتها، والسجل التجاري وما تضمنه الحسابات من رأس المال وجاري الشركاء الدائن بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال و(٥٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي؛ حيث تبين أن المؤسسة تحولت إلى شركة، وتم تقييم الأصول الخاصة بالمؤسسة، وتحديد رأس مال الشركة وجاري الشركاء؛ ونظرًا لعدم انقطاع الحول، واستمرارية النشاط فلا يُعتد بانقطاع الحول بسبب هذا التحويل من مؤسسة إلى شركة لوحدته الذمة المالية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بندي رأس المال والحساب الجاري الدائن إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها لعدم حولان الحول على كل منهما؛ بينما ترى المصلحة أن المؤسسة تحولت إلى شركة، وتم تقويم الأصول الخاصة بالمؤسسة، وتحديد رأس مال الشركة بمبلغ مليون ريال، كما بلغ الحساب الجاري للشركاء (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ ونظرًا لعدم انقطاع الحول، واستمرارية النشاط، فلا يعتد بهذا التحويل لوحدته الذمة المالية بين المؤسسة والشركة.

ب- يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح أن المكلف قام بتحويل المؤسسة ذات السجل التجاري رقم إلى شركة ذات مسئولية محدودة بنفس الاسم، وب نفس رقم السجل التجاري عن نشاط المقاولات، كما اتضح أن رأس مال الشركة - طبقاً لعقد التأسيس وطبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٢م- قُدّر بمبلغ مليون ريال؛ وهو عبارة عن حصص عينية (أصول) ثابتة أُعيد تقويمها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وبضاعة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ج - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل ذي الرقم (٨٥٥٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ اتضح أن المصلحة قامت بإضافة بند جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

د - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) كما في ٢٠١٢/١٢/٣١م - قائمة المركز المالي- اتضح أن رصيد حساب جاري الشركاء في ١/١ (صفر)، وفي ١٢/٣١ (١٧٢,٢١٥) ريال.

هـ - يرجع اللجنة إلى البند رقم (١٧) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أنه ينص على: "تقرر المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رأس المال بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م، وتأييد المكلف بعدم إضافة بند جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٢م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٢٤٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ مقبول من الناحية الشكلية: لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة رأس المال بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م، وتأييد المكلف بعدم إضافة بند جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٢م. وذلك وفقًا للحثيات الواردة في القرار،،،

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق